



## التسعير في الفقه الإسلامي ، وسلطة ولي الأمر فيه.

اسم الباحث : أسعد بن سعيد بن عبدالله بن خلفان السيفي .

اسم المشرف : د. أحمد مصلح .

إهداء:

بعد شكر الله شكرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه؛ أود أن يكون هذا البحث

إهداء:

لأمي الغالية التي كانت لي سندا طوال الفترة الدراسية، قومتي في انتكاساتي،  
حفزتي في ضعفي فلها شكر خالص مني.

ولا أنسى أبي، الذي أسأل الله جل في علاه أن يشفيه وأن يمد في عمره.

ولأخي الذي كان عوناً لي لمواصلة الدراسة، ولعب دوراً هاماً في تشجيعي لإكمال  
الدراسة.

وأخيراً جميع من كان بجانبني في الفترة التعليمية التي قضيتها في كلية العلوم الشرعية،  
بداية من إداريين، ومدرسين، ولا أنسى زملاء الكلية، الذين سعدت برفقتهم خلال  
رحلتي التعليمية.

## شكر وعرفان:

أتقدم بشكري وامتناني لأستاذي الغالي، والمشرف على بحثي، الشيخ د. أحمد مصلح، على ما قدمه لي من خدمات أثناء قيامي بكتابة هذا البحث الذي أضعه بين أيديكم، فأشكره جزيل الشكر على سنده لي، ومتابعته لي، سائلا المولى جل جلاله، أن يمد في عمره ويمتعه بالصحة والعافية، وأن يزيده علما وبركة، فينفع به العباد، وأن يجمعني به بالفردوس الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء.

## المقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن  
والاه أما بعد:

### \*أهمية الموضوع:

هي من القضايا المعاصرة التي بدأ الاهتمام فيها جليا في فترة متأخرة، فبدأ الباحثون  
في تسليط الضوء على هذه القضية، وما زالت الأبحاث فيها قليلة وهي من القضايا  
المهمة التي لا بد من البحث فيها، لما وصلنا إليه من سياسات احتكارية لبعض  
السلع ومن حصر كثير من الخدمات في فئة معينة، مما يسبب ارتفاع الأسعار وسوء  
الخدمات المقدمة، فكان لزاما البحث عن حلول لهذا الارتفاع في الأسعار، مع سوء  
في تقديم الخدمات.

### \*مشكلة البحث:

بيان سلطة ولي الأمر في التسعير (مفهوم ولي الأمر، وضوابط سبطه)

### \*أسباب اختيار الموضوع:

(١) محاولة لإيجاد حل لارتفاع الأسعار، وغلاء المعيشة، ورفع قيمة بعض

الخدمات الضرورية، التي تسببت بضرر على العامة.

(٢) هذه القضية من القضايا التي شدت انتباهي أثناء دراستي لفقه

المعاملات، وأحببت التوسع فيها.

## \*صعوبات البحث:

(١) في الخطة: وضع عناوين تحوي مشكلة البحث.

## \*دراسات معاصرة:

(١) أحكام التسعير في الفقه الإسلامي، محمد بن سعيد البوسعيدى. (بحث البكر يوس)

(٢) الوجيز، د. ماجد بن محمد بن سالم الكندي.

(٣) سلطة ولي الأمر في تقييد الحريات السياسية في الفقه الإسلامي، باجس فتحي ناصر. (رسالة ماجستير)

## الفصل الأول: التسعير في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: تعريف التسعير.

المطلب الأول: التسعير لغة.

المطلب الثاني: التسعير اصطلاحاً.

المبحث الثاني: مشروعية التسعير.

المطلب الأول: القائلون بالمنع وحجتهم.

المطلب الثاني: القائلون بالجواز وحجتهم.

الفصل الثاني: الحالات التي يجب فيها التسعير، وكيفية التسعير.

المبحث الأول: الحالات التي يجب فيها التسعير.

المطلب الأول: في حالة التواطؤ.

المطلب الثاني: في حالة الاحتكار.

المطلب الثالث: عند حاجة الناس لسلعة.

المطلب الرابع: في حالة الحصر.

المبحث الثاني: كيفية التسعير.

الفصل الثالث: سلطة ولي الامر في التسعير.

المبحث الأول: تعريف ولي الامر.

المطلب الأول: التعريف اللغوي.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي.

المبحث الثاني : بيان حقوق وواجبات ولي الأمر.

المطلب الأول : حقوق ولي الأمر.

المطلب الثاني : واجبات ولي الأمر.

المبحث الثالث: ضوابط سلطة ولي الامر.

المطلب الأول: ضابط وجوب التسعير على ولي الأمر.

المطلب الثاني: ضوابط صحة تصرفات ولاية الأمر المبنية على مصلحة.

## الفصل الأول: التسعير في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: تعريف التسعير.

المطلب الأول: التسعير لغة.

المطلب الثاني: التسعير اصطلاحاً.

المبحث الثاني: مشروعية التسعير.

المطلب الأول: القائلون بالمنع وحجتهم.

المطلب الثاني: القائلون بالجواز وحجتهم.

\*المبحث الأول: تعريف التسعير لغة واصطلاحاً:

\*المطلب الأول: تعريف التسعير لغة:

- تدور مادة "سعر" في اللغة العربية حول عدة معانٍ وهي: الاشتعال والارتفاع والانتقاد.

" (سعر) السين والعين والراء أصل واحد يدل على اشتعال [الشيء] وانتقاده وارتفاعه."<sup>١</sup>

- وما ذكر في كتب اللغة أيضاً: " (السَّعْرُ، بالكسر: الذي يقوم عليه الثمنُ، وجمعه أَسْعَارٌ)

(و) قد (أَسْعَرُوا، وَسَعَّرُوا تَسْعِيرًا) - بمعنى واحد - : (اتَّفَقُوا على سِعْرٍ). " وقال الصاغاني: أَسْعَرَهُ وَسَعَّرَهُ بَيْنَهُ"<sup>٢</sup>، وفي الحديث ((أَنَّهُ قِيلَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ"))<sup>٣</sup> أي أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُرَخِّصُ الْأَشْيَاءَ وَيُعْلِيهَا، فلا اعتراضَ لأحدٍ عليه، ولذلك لا يجوزُ التسعيرُ، والتَّسْعِيرُ: تقدير السَّعْر قاله ابنُ الأثير. وَسَعَّرَ النارَ والحربَ " يَسْعَرُهُمَا سَعْرًا وَأَسْعَرَهُمَا وَسَعَّرَهُمَا"<sup>٣</sup> أوقدهما وهَيَّجَهُمَا. "وَأَسْتَعَرْتُ وَتَسَعَّرْتُ: استوقدت"<sup>٤</sup>.<sup>٥</sup>

---

١- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت (٣٩٥هـ - ١٠٠٤م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج ٣، ص ٧٥-٧٦.

٢- الزبيدي، السيد محمد مرتضى بن محمد، ت (١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم وكريم سيد محمد محمود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ، ج ١١، ص ١٤٣.

٣- سنن ابن ماجه، باب من كره أن يسعر، (دار أحياء الكتب العربية)، ج ٢، ص ٧٤١، حديث رقم ٢٢٠٠. (المكتبة الشاملة)

٤- ابن منظور الأفرقي، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م، ص ١٨٨.

٥- الزبيدي تاج العروس، ج ١١، ص ١٤٣ - ابن منظور، لسان العرب، ص ١٨٨.

- وذكر الفيروز آبادي: " السَّعْرُ، بالكسر: الذي يقوم عليه الثمنُ ج: أَسْعَارٌ وأسَعروا وسَعَرُوا تسعيرًا: اتفقوا على سعرٍ. وسَعَرَ النارَ والحربَ كمنع: أوقَدَها، كَسَّعَرَ وأسَعَرَ. وسُعِرَ بالضم: الحُرُّ كالشُّعار، كُغْرِبَ، والجُنُونُ".<sup>٦</sup>

- وقال الرازي: " س ع ر - (سَعَر) النارَ والحربَ هيجها وألهبها وبأبه قطعَ و قُرئ: «وإذا الجَحِيمُ سُعِرَتْ» و (سُعِرَتْ) مُحَقَّقًا وَمُشَدَّدًا وَالتَّشْدِيدُ للمبالغة. و (استَعَرَتِ) النَّارُ أو (تَسَعَّرَتْ) تَوَقَّدَتْ. و (السَّعِيرُ) النار و (تَسَعَّرَتْ) تَوَقَّدَتْ".<sup>٧</sup>

- وقال الفيومي: " س ع ر \* (سَعَرَتْ) الشيء تسعيرًا جعلت له سعرًا معلومًا ينتهي إليه وأسعرته بالألف لغة وله سعر إذا زادت قيمته وليس له سعر إذا أفرط رخصه والجمع أسعار مثل حمل وأحمال، وسعرت النار سعرًا من باب نفع وأسعرتها إسماعارًا أوقدتها فاستعرت".<sup>٨</sup>

#### \*المطلب الثاني: تعريف التسعير اصطلاحاً:

سنتناول في هذا المطلب بعض تعاريف التسعير من مختلف المذاهب، بعدها سأطرق لمناقشة هذه التعاريف، ثم سأبين ما نرجحه منها وأسباب ذلك:

#### من هذه التعاريف:

---

٦- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد يعقوب، ت (٨١٧هـ) القاموس المحيط، تحقيق مكتبة تحقيق التراث مؤسسة الرسالة، دار المؤيد، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ص ٥٢٢

٧- الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ت (٦٦٠هـ-١٢٦١م)، مختار الصحاح، دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، ص ١٢٦.

٨- الفيومي، أحمد بن علي، ت (٧٧٠هـ-١٣٦٨م)، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، د ط، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص ١٦٧.

## - المذهب المالكي:

قال ابن عرفة: التسعير هو " تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرًا للمبيع بدرهم معلوم، فالجالب لا يسعر عليه."<sup>٩</sup>

## - المذهب الشافعي:

قال الشربيني: التسعير هو " أن يأمر الوالي السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا."<sup>١٠</sup>  
وقال الدميمري: هو " أن يأمر الإمام أو نائبه أهل السوق أن لا يبيعوا بضائعهم إلا بكذا."<sup>١١</sup>

## - المذهب الحنبلي:

قال البهوتي: " التَّسْعِيرُ: (أَنْ يُسَعِّرَ الْإِمَامُ) أَوْ نَائِبُهُ (عَلَى النَّاسِ سِعْرًا وَيَجْبُرُهُمْ عَلَى التَّبَايُعِ بِهِ)."<sup>١٢</sup>

---

(٨) ابن عرفة محمد بن عرفة الورغمي التونسي، ت (٨٠٣ هـ)، المختصر الفقهي، صححه ونقحه حافظ عبد الرحمن خير، د د، م، الطبعة الأولى، ١٤٣٨ هـ-٢٠٠٤ م، ج ٥، ص ٣٤٩.

(٩) الشربيني شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، ت (٩٧٧ هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤ م، ج ٢ ص ٣٩٢.

(١٠) الدميمري كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى، ت (٨٠٨ هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، لبنان-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧ م، ج ٤ ص ١٠٠.

(١١) البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين، ت (٩٦٠ هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م، ج ٣، ص ٢١٥.

## - المذهب الإباضي:

قال الإمام نور الدين السالمي: "هُوَ أَنْ يَأْمُرَ السُّلْطَانُ أَوْ نَوَابِهِ أَوْ كُلُّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ أَمْرًا أَهْلَ السُّوقِ أَنْ لَا يَبِيعُوا أُمْتَعَتَهُمْ إِلَّا بِسَعَرِ كَذَا، فَيَمْنَعُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ أَوْ النِّقْصَانِ لِمَصْلَحَةٍ".<sup>١٢</sup>

## - المذهب الحنفي:

هو أن يأمر الإمام أو من ينوب عنه، أهل السوق أن يبيعوا أمتعتهم على "أَنْ لَا يَزِيدَ الثَّمَنَ عَلَى كَذَا"<sup>١٣</sup>.

## \*مناقشة التعاريف:

(١) نجد أن ابن عرفة والشربيني قد اقتصرنا في تعريفهم أن التسعير للحاكم، على خلاف غيرهم الذين توسعوا وذكرنا من ينوب عنه، ويحسب ذلك لمن توسع بذكر النواب فنائب تكون سلطته كسلطة الحاكم حال غياب الحاكم.

(٢) نجد أن تعريف الديميري مقاربا لتعريف السالمي، فهما متفقان في المعنى على أن يأمر الحاكم (السلطان أو الإمام) أو أحد نوابهما أهل السوق على ألا يبيعوا أمتعتهم (بضاعتهم) إلا بكذا.

---

(١٢) نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، ت (١٣٣٢هـ)، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي. الأزدي، الناشر مكتبة الإمام نور الدين السالمي، السيب-الحيل الجنوبية، الطبعة العاشرة، د ت، ج٣، ص٢٢٦.

(١٣) ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ت (١٢٥٢هـ)، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ج٦، ص٤٠٠. (المكتبة الشاملة)

٣) ومما يأخذ على تعريف البهوتي، قوله عند تعريفه للتسعير (أن يسعر الإمام) فقد عرف التسعير بالتسعير فلم يتبين المراد من هذا اللفظ (التسعير)، فهو كمن فسر الماء بعد الجهد بالماء.

٤) انفرد تعريف الأحناف عن غيرهم، بقولهم "ألا يزيد الثمن على كذا"، ويحسب لهم ذلك فيجعلون للمشتري سعة حيث يتيحون له المساومة لاسترخاض السلعة ويجعلون للبائع سقفا لقيمة المبيع لا يقدر على تجاوزه.

#### \*التعريف المختار:

- التسعير هو: أن يأمر الإمام أو من ينوب عنه، أهل السوق أن يبيعوا أمتعتهم على أن لا يزيد الثمن على كذا.

-وأما سبب اختيارنا له من وجهين وهما:

- ١) أنه لم يقتصر على ذكر الإمام وتوسع ليكون التسعير أيضا بيد من ينوب عنه.
- ٢) وأيضا أنه لم يحدد ثمن للسلعة، بل جعل لثمن سقفا لا يمكن للبائع أن يتعداه، مما سيتيح للمشتري الاسترخاض في ثمن السلعة، وسيمنع البائع من الزيادة عن القيمة الموضوعية.

#### \*المبحث الثاني: آراء الفقهاء في مشروعية التسعير وأدلتهم في ذلك:

التسعير في أصله غير مشروع لعموم الأدلة الشرعية الواردة فيه من القرآن والسنة، ولا خلاف في ذلك، ولكن ورد الخلاف في التسعير عام الغلاء، أو إذا ما كان أهل السوق يتلاعبون بالأسعار، وتفصيل آراء الفقهاء في ذلك سنورده في مطلبين حيث سيكون الحديث في المطلب الأول عن المانع للتسعير سواء كان ذلك في الأوضاع العادية أو في عام الغلاء والمطلب الثاني سيكون للمجيزين للتسعير في عام الغلاء:

\*المطلب الأول: آراء الفقهاء في عدم مشروعية التسعير، في الأوضاع العادية لا في عام الغلاء، وأدلتهم:

- المالكية:

ذهب المالكية على قول إلى عدم جواز التسعير في جميع الأحوال.

فقد ذكر القاضي أبو محمد -رضي الله عنه-:

"والتسعير على أهل الأسواق غير جائز. ومن زاد في سعر أخرج من سوق المسلمين، إلى أن يلحق بالمسلمين.<sup>١</sup> فقد حكم على من يغالي في السعر بإخراجه من سوق المسلمين حتى يتوب من فعله ويرجع للسعر المتعارف عليه.

وذكر القيرواني: "من العتبية: / من سماع ابن القاسم، قال في السوق إذا أفسده أهله، وحطوا سعره، أيسر عليهم؟ فكره التسعير، وأنكره.<sup>٢</sup>

-المذهب الشافعي:

ذهب الشافعي: "إلى أن الإمام وغيره من المسلمين سواء في أن لا يجوز لهم تسعير الأقوات على أربابها وهم مسلطون على بيع أموالهم ما أحبوا.

---

(١) القاضي البغدادي أبي محمد عبد الوهاب بن علي، ت (٤٢٢هـ)، شرح التلقين، تحقيق حامد عبدالله المحلاوي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ-٢٠١٥م، ج ٥، ص ٨٥.

(٢) القيرواني أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد، ت (٣٨٦هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق عبدالله المرابط الترغي-محمد عبدالعزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، د ت، ج ٦، ص ٤٤٩.

ولأن الناس مسلطون على أملاكهم والتسعير عليهم إيقاع حجر في أموالهم وذلك غير جائز فيمن جاز أمره، ونفذ تصرفه، ولأن الإمام مندوب إلى النظر في مصالح الكافة وليس نظره في مصلحة البائع لوفرة الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تفريق الفريقين في الاجتهاد لأنفسهم فيجتهد المشتري في الاسترخاء ويجتهد البائع في وفور الربح.<sup>٣</sup>

-فيتبين لنا من كلام الشافعي، أن الأمر متروك للفريقين حال الغلاء (البائع والمشتري)؛ فلكلٍ منهم الاجتهاد فالمشتري يجتهد ليسترخى السلعة وللبائع الاجتهاد للحصول على أوفر ثمن.

وذكر الشرييني في كتابه: "يحرم التسعير ولو في وقت الغلاء بأن يأمر الوالي السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا للتضييق على الناس في أموالهم."<sup>٤</sup>

-المذهب الحنبلي:

قال أبو إسحاق: "يحرم التسعير على الناس، بل يبيعون أموالهم على ما يختارون."<sup>٥</sup>

و"قال ابن حامد: ليس للإمام أن يسعّر على الناس، بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون."<sup>٦</sup>

---

(٣) الماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد عوض-عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ج ٥، ص ٤٠٨-٤٠٩-٤١٠.

(٤) الشرييني شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد عوض-عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ج ٢، ص ٣٩٢.

(٥) أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، ت (٨٨٤هـ) المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، د م، ط، د ت، ج ٤، ص ٤٧.

(٦) ابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، ت (٦٢٠هـ)، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي-عبد الفتاح محمد الحلو، دار الملك عبدالعزيز، السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ج ٦، ص ٣١١.

## - المذهب الظاهري:

أورد ابن حزم في كتابه: " وجائز لمن أتى السوق من أهله، أو من غير أهله، أن يبيع سلعته بأقل من سعرها في السوق، وبأكثر—ولا اعتراض لأهل السوق عليه في ذلك، ولا لسلطان.<sup>٧</sup>

- أدلة القائلين بعدم مشروعية التسعير: لقد أستدل القائلون بعدم جواز التسعير بأدلة من القرآن ومن السنة ومن المعقول.

-أولاً: أدلتهم من القرآن الكريم:

فقد استدلو بعموم الآيات ومن هذه الآيات:

(١) قول الله تعالى: " اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ (١٩) [الشورى : ١٩]

ولقد ذكر صاحب كتاب الحاوي: "وَالدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَسْعَارِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ} [الشورى: ١٩] وَفِي التَّسْعِيرِ عَلَيْهِ إِيقَاعُ حَجَرٍ عَلَيْهِ، وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ"<sup>٨</sup>.<sup>٩</sup>

(٢) وأيضا قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) [سورة النساء : الآية ٢٩]

---

(٧) ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، د ط، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ج٧، ص٥٣٧.

(٨) السنن الكبرى للبيهقي، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بني عليه، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ج ٦ ص ١٦٦، حديث رقم ١١٥٤٥. (المكتبة الشاملة)

(٩) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج٥، ص٤٠٩.

**ووجه الاستدلال:** ورود شرط التراضي في الآية فلا بد من تراضي الأطراف في التجارة (البيع وشراء) وفي التسعير لا يتحقق شرط التراضي فمن هذا حرم التسعير ؛ وأيضا لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم-: " لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ " ١٠ -  
**-ونوقش الاستدلال بهاتين الآيتين:** أن التسعير لا يخالف هاتين الآيتين " ذلك لأن التسعير ما هو إلا إلزام لتاجر ببيع السلعة بسعر المثل الذي يراعي عند تحديد مصلحة البائع والمشتري. " ١١ إذا على هذا الكلام لا يكون في التسعير أكل لأموال الناس بالباطل ولكن إن ترك الباعة يبيعون كيف شاءوا ويغلون الأسعار على المشتريين كيفما أرادوا فيسعون لتحقيق الربح المبالغ فيه بسبب طمعهم وجشعهم، فبذلك سنقع في المنهي عنه في الآية وهو أكل أموال الناس بالباطل وبدون طيب نفس.

#### **- الأدلة من السنة:**

(1) "أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَّرَ، قَالَ: " بَلِ ادْعُ اللَّهَ "، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَّرَ، قَالَ: " بَلِ اللَّهُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ " وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، وَرَوَاهُ أَيْضًا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ " ١٢

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه، (بيروت، دار الكتب العلمية،

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ج ٦ ص ١٦٦، حديث رقم ١١٥٤٥. (المكتبة الشاملة)

(١١) أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، دار الكتب،

الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص ٣٧٣.

(١٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب التسعير، ج ٦، ص ٤٧، حديث رقم ١١١٤٣.

( ٢ ) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَيْبٍ الْقَامِي، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، وَعَقَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَثَابِتٍ، وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدْ عَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرَ لَنَا، فَقَالَ: " إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَا رَجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ " ١٣

### وجه الاستدلال من الحديثين:

- (١) امتناع الرسول عن التسعير.
- (٢) قول الرسول: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ) أي أن المسعر هو الله وحده، ومن ذلك نفهم أن تسعير غير الله غير جائز، فلا يحق لأحد غير الله أن يسعر.
- ونوقش هذا الاستدلال: "أن ما قاله النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذين الحديثين حق، وما فعله حكم لكن على قوم صح ثباتهم، واستسلموا لربهم، ذلك أن التجار وأرباب الأموال في عهده -صلى الله عليه وسلم- كانوا على درجة رفيعة من الصلاح والتقوى، والزهد والقناعة، والبعد عن الجشع والطمع، وكل ما من شأنه إلحاق الضرر بإخوانهم فكانت قلوبهم تفيض رحمة وعطفا على غيرهم، فكانوا يبيعون سلعهم وبضائعهم بأسعار عادلة لا وكس فيها ولا شطط، وإنما كان ارتفاع الأسعار -آنذاك- إما نظرا لقلّة العرض أو كثرة الطلب." ١٤
- وهذا على خلاف الحاصل اليوم (ارتفاع الأسعار) دون مسوغ شرعي، إنما هو طمع وجشع، ومحاولة كسب أعلى قيمة ربح، ونتيجة إنحطاط أخلاقي، فما عاد الناس كما كانوا يسودهم خلق الرحمة ورأفة، فصار كل همهم كسب المادية وحب النفس ولا مبالاة في حال الآخرين.

(١٣) السنن الكبرى للبيهقي، باب التسعير، ج ٦، ص ٤٧، حديث رقم ١١١٤٤.

-وأيضا نضيف على ذلك دخول غير المسلمين إلى أسواقنا، فأصبحوا يديرون كبرى هذه الأسواق وأهمها، فهم في الغالب لا يبالون بحال العامة، ولا يملكون صفة الرحمة والرفقة، ولا أعني بذلك جميعهم، ولكن هو الغالب في الواقع.

### -الأدلة من المعقول:

(١)"الناس مسيطرون على أملاكهم والتسعين عليهم إيقاع حجر في أموالهم وذلك غير جائز فيمن جاز أمره، ونفذ تصرفه، ولأن الإمام مندوب إلى النظر في مصالح الكافة وليس نظره في مصلحة البائع لوفرة الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تفريق الفريقين في الاجتهاد لأنفسهم فيجتهد المشتري في الاسترخاء ويجتهد البائع في وفور الربح." ١٣

- ونوقش هذا الاستدلال من المعقول: "بأن الإمام ليس معنيا براعية مصلحة فريق من الناس وهو التاجر، ولكن براعية مصالح الأمة. فليس من العدل والإنصاف أن يترك الإمام الفرصة للتجار في الاحتكار واستغلال الناس بحجة عدم الحجر عليهم في التصرف في أموالهم، بل إن من مصلحة المسلمين إجبار التجار على البيع بسعر المثل، وليس في إلزامهم بسعر المثل ظلم وإجحاف بهم حيث أن على الإمام مراعات مصلحة التجار بتحديد سعر يتضمن ربحا معقولا." ١٤

\*المطلب الثاني: آراء الفقهاء في مشروعية التسعير، وأدلتهم:

### - المذهب الحنفي:

ذكر فقهاء الحنفية أن الأصل أنه لا يسع حاكم، ولكن إذا دعت الحاجة لذلك بأن يتعدى السوق فيجوز التسعير بمشورة أهل الرأي.

---

(١٣)الماوردي الحاوي الكبير، ج ٥، ص ٤٠٩-٤١٠.

(١٤)أحمد بن يوسف بن أحمد الدريوش، أحكام السوق في الإسلام، ص ٣٨١.

فثمن حق للبائع وهو أحق بتقديره، ولا يحق للحاكم أن يقدر الثمن إلا إن كان دفعا لضرر وقع على الرعية.

-ومما جاء في كتب الحنفية: إن "كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصيرة"<sup>١٤</sup>

-وأیضا: " الثمن حق العاقد فإليه تقديره، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة"<sup>١٥</sup>

ونرى أن الضابط لإجازة التسعير على هذا القول أن يتعدى الباعة تعديا فاحشا فلا يجوزون التسعير بمجرد التعدي وإنما قيده بأن يكون تعديا (فاحشا).

-وفي ضوء هذا الحديث يتبادر إلى أذهاننا سؤال مهم ما هو ضابط الغبن الفاحش (التعدي الفاحش)؟

فقد قالوا في ذلك:

هو " أن يتعدى المعتاد تعديا فاحشا يبيع ما يساوي خمسين بمائة فحينئذ يمنع منه دفعا للضرر عن المسلمين، وأما المتعارف فليس به بأس "<sup>١٥</sup>

ولقد "بينه الزيلعي وغيره بالبيع بضعف القيمة"<sup>١٧</sup>.

---

١٤) أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، ت (٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدأ، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت، ج ٤، ص ٣٧٨. (المكتبة الشاملة)

١٥) بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، ت (٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ج ١٢، ص ٢١٨. (المكتبة الشاملة)

١٧) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، ت (١٢٥٢هـ)، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج ٦، ص ٤٠٠. (المكتبة الشاملة)

-وذهبت فرقة من فقهاء الحنفية إلى أن مجرد التعدي يوجب التسعير.

فقد ذكر ابن الكمال أنه "لم يشترط التعدي الفاحش لمشروعية التسعير وبه يظهر الفرق بين المذهبين"<sup>١٨</sup>.

فتكون الحاجة الداعية للتسعير على قول هذه الفرقة مجرد التعدي دون قيد (الفحش)، فيجيزون لولي الأمر أن يسعر بمجرد تعدي السوق للقيمة المتعارف عليها (المعتادة).

-المذهب المالكي:

- كما تقدم ذكر أن هناك قول للمالكية لا يجيز تسعير ولي الأمر (الحاكم) أو من ينوب عنه على أرباب الطعام في جميع الأحوال، لأن الناس مسلطون على أموالهم، ولكن هناك قول آخر عندهم يجيز التسعير حال وقوع الضرر داخل العامة.

فقد جاء في الكافي "لا يسعر على أحد ماله ولا يكره على بيع سلعته ممن لا يريد ولا بما لا يريد إلا أن يتبين في ذلك ضرر داخل على العامة وصاحبه في غنى عنه فيجتهد السلطان في ذلك ولا يحل له ظلم أحد"<sup>١٩</sup>

إذ قيد أصحاب هذا القول من المالكية إجازة التسعير لولي الأمر على أهل السوق حال وقوع ضرر على العامة، ويجب عليه (ولي الأمر) الاجتهاد لوضع سعر مناسب حيث لا يتضرر بذلك أهل السوق (البائعون) بخسارتهم أموالهم، وأيضاً يكون به دفع الضرر عن العامة.

---

١٨) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، ت(١٢٥٢هـ)، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج٦، ص٤٠٠. (المكتبة الشاملة)

١٩) القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، ت(٤٦٣هـ)، الكافي، تحقيق محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ج٢، ص٧٣٠. (المكتبة الشاملة)

## - المذهب الشافعي:

ذكرنا في المطلب السابق أن المذهب الشافعي من أكثر المذاهب المضيقية في قضية التسعير في جميع الأحوال وهو القول الأصح عندهم.

فمما ورد في كتبهم " أن الإمام وغيره من المسلمين سواء في أن لا يجوز لهم تسعير الأقوات على أربابها وهم مسلطون على بيع أموالهم ما أحبوا.

ولأن الناس مسلطون على أملاكهم والتسعير عليهم إيقاع حجر في أموالهم وذلك غير جائز فيمن جاز أمره، ونفذ تصرفه، ولأن الإمام مندوب إلى النظر في مصالح الكافة وليس نظره في مصلحة البائع لوفرة الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تفريق الفريقين في الاجتهاد لأنفسهم فيجتهد المشتري في الاسترخاء ويجتهد البائع في وفور الربح<sup>١٩</sup>

إلا أن لهم مسألة مستثناة؛ وهي هل يجوز التسعير وقت الغلاء رفقا بالضعفاء؟

"عن أبي إسحاق: أنه إن كان يجلب الطعام إلى البلد فالتسعير حرام، وإن كان يزرع بها، ويكون اقتناؤه فيها فلا يحرم، وحيث جوزنا التسعير فذاك في الأطعمة"<sup>٢٠</sup>

## - المذهب الحنبلي:

مثل ما أوردنا فيما سبق فالمذهب الحنبلي حاله كحال المذهب الشافعي فهم يضيقون كثيرا بقضية التسعير.

إلا أن في التسعير وجه عند الحنابلة لا يحرم.

---

١٩) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٥، ص ٤٠٨-٤٠٩-٤١٠.

٢٠) ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي، ت (٧١٠هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ج ٩، ص ٢٨٣. (المكتبة الشاملة)

فقد ذكر المرداوي "يحرم التسعير، ويكره الشراء به، وإن هدد من خالفه، حرم وبطل في الأصح"

وذكر ابن القيم: "وأما التسعير: فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز. فإن تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز، بل واجب" ٢٢

ويتضح معنا من كلام ابن القيم جواز إلزام الباعة بثمن المعاوضة بثمن المثل، إذا كان في ذلك تحقيق لمبدأ العدالة بين الناس، حيث في ذلك رفع المظلمة الواقعة على المشتري بسبب ارتفاع الأسعار.

#### -المذهب الإباضي:

المذهب الإباضي حاله كحال بقية المذاهب، حيث يرى أصحاب هذا المذهب حرمة التسعير في الأصل وذلك لعموم الأدلة الواردة فيه.

فذكر ابن بركة " وليس للإمام أن يسعر على الناس أموالهم ولا يجبرهم على بيعها" ٢٢، فقد

٢١) المرداوي علاء الدين علي بن سليمان، ت (٨٨٥هـ)، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج ٦، ص ١٧٨ - ١٧٩.

٢٢) ابن القيم محمد أبي بكر بن أيوب بن سعد، ت (٧٥١هـ)، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، د م،

د ط، د ت، ج ١، ص ٢٠٦. (المكتبة الشاملة)

٢٣) ابن بركة أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي، كتاب الجامع، تحقيق عيسى يحيى الباروني، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ج ٢، ص ٦٠٤.

لما روي أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- سئل عام سنة، فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ((القابض الباسط هو المسعر ولكن اسألوا الله))<sup>٢٣</sup> فلا يجوز بهذا الخبر أن يسعر أحد على الناس أموالهم وأن لا يجبرهم على بيعها بغير طيب نفوسهم من إمام ولا غيره<sup>٢٤</sup>

### وقال السالمي:

"وإن يكن قد سحر السلطان \*\* وجبر التجار حيث كانوا

فلا يجوز منهم الشراء \*\* لأنه غصب ولا مراء

وإن لم يكن لم يجبرهم فلا \*\* بأس إذا لم يحذروا التنكلا

لأنه مثل المشير لهم \*\* والترك للتسعير حتما أسلم

فقد غلا السعر زمان المصطفى \*\* وطلبوا التسعير منه فانتفى

أحب أن يلقي إلهه ولا \*\* مظلمة عليه حين انتقلا<sup>٢٣</sup>

وأیضا ذكر الكندي "ولا يجوز التسعير على الناس إذ لو جاز ذلك لسعر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اختلاف وهذا الأصح. وعن عمر أنه أمر رجلا يشتري زيبا له بسعر ثم رجع إليه فقال له يا هذا بع مالك كيف شئت.<sup>٢٥</sup>

---

(٢٣) مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي، باب في الربا وتسعير والغش والإفلاس والشفعة والعرايا، (دم، د د، ط، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)، ص ٥٣٠.

(٢٤) ابن بركة أبي محمد عبدالله بن محمد بن بركة البهلوي، كتاب الجامع، تحقيق عيسى يحيى الباروني، ج ٢، ص ٦٠٤.

(٢٥) الكندي محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج ٤١ و ٤٢، ص ٢٦٢.

وأيضاً ذكر محمد اطفيش " (لا يسعر حاكم) ولا الجماعة ولا الامام ولا غيره (على الناس أموالهم)"<sup>٢٦</sup>

-ولكن نجد أن الإباضية يميزون التسعير حال الضرورة، فقد ذكر ابن بركة "ولكن إذا بلغ الناس حال الضرورة من الحاجة إلى الطعام، وغرم الطعام على ما في أيديهم واستغنائهم عنه مع سوء حال الناس والشدة جاز للإمام أن يأخذ أصحاب الطعام ببيع ما في أيديهم بالثمن الذي يكون عدلاً من قيمته ويجبرهم على ذلك، فإن قال قائل: فلم منعهم على التسعير للإمام وقد جوزتموه؟ قيل له: جوزناه في حال الضرورة، والموجب تجويز التسعير يرى التسعير حال الضرورة وغيرها، وعلى الإمام أن يمنع أهل الأسواق عن الغش؛ لأن في ذلك ظلماً من بعضهم لبعض، وكذلك يمنعه من كتمان العيوب التي يغش بها المتاع، ويشترى السلعة والعيب في السلعة ما يكره منها، فأخفى ذلك فيها."<sup>٢٧</sup>

إذا أجاز الإباضية التسعير ولكن في حال الضرورة، لأنهم يرون في ذلك غشاً أن يغالي الباعة في السلعة (الطعام)، والناس تحتاج السلعة (الطعام) فهو من الضروريات والحاجيات الأساسية فبه قوام الحياة، فإن بدأ الباعة في المغالاة، والناس في حال شدة ضرورة وجب على الإمام التسعير لرفع الظلم.

- أدلة المجيزين للتسعير: وهم الإباضية، والحنفية، وقول عند المالكية، والشافعية في مسألة، ووجه عند الحنابلة.

-أولاً: الأدلة من القرآن:

(١) قوله تعالى: ((وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (٢٥) )) (الحج: ٢٥)

(٢٦) محمد بن يوسف اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ج ١٣، ص ٣٢٢.

(٢٧) ابن بركة، كتاب الجامع، ج ٢، ص ٦٠٤-٦٠٥.

أما وجه الاستدلال: "أن الإلحاد فيه هو احتكار الطعام فيه، وقال عمر رضي الله عنه: لا تحتكروا الطعام بمكة، فإن ذلك إلحاد. ولأن الإمام مندوب إلى فعل المصالح فإذا رأى في التسعير مصلحة عند تزايد الأسعار جاز أن يفعله." ٢٨

(٢) قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢].

ووجه الاستدلال: إذا كان أهل السوق (الباعة) "تَوَاطَّوْا عَلَى أَنْ يَهْضِمُوا مَا يَشْتَرُونَهُ، فَيَشْتَرُوهُ بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ، وَيَبِيعُوا مَا يَبِيعُونَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ، وَيَقْتَسِمُوا مَا يَشْتَرِكُونَ فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: كَانَ إِقْرَارُهُمْ عَلَى ذَلِكَ مُعَاوَنَةً لَهُمْ عَلَى الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ." ٢٩

إذا تواطأ الباعة على أن يبيعوا بزيادة عن ثمن المثل، وهم قد اشتروا السلعة بأقل من ثمن المثل ففي ذلك يتضح الوقوع في حكم الآية وهو التعاون على الإثم والعدوان (الظلم)، حيث يقع الظلم على المشتري، والتعاون على الإثم والعدوان منهى عنه فيتحقق هذا التعاون إلى بمراعاة مصالح الكافة ورفع الظلم عنهم وقع عليه.

#### -ومناقشة استدلالهم:

يمكن مناقشة الآيتين أنهما لم تنصا على التسعير، أما وصف سيدنا عمر الاحتكار أنه إلحاد، فإن صحت الرواية فهي تحمل على الاحتكار دون غيره.

-ثانيا: الأدلة من السنة:

(١) "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكَرُ مَلْعُونٌ " ٣٠

(٢٨) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٥، ص ٤٠٩.

(٢٩) محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية، ت (٧٥١هـ)، الطرق الحكيمة، مكتبة دار البيان، د ط، د ت، ج ١، ص ٢٠٨. (المكتبة الشاملة)

(٣٠) السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في الاحتكار، ج ٦، ص ٥٠.

ووجه الاستدلال: أنه "لما زجر عن الاحتكار كان للإمام الزجر والنهي عنه."<sup>٣١</sup>

-ومناقشة هذا الدليل: "فأما استدلالهم -صلى الله عليه وسلم- ((الجالب مرزوق والمحتكر محق)) فهذا يكون في الاحتكار، والتسعير غير ذلك. لأن المسعر هو الذي يأتي إلى الذي يبيع متاعه فيسعر عليه، ويقدر له الثمن فيه، والمحتكر الممتنع من بيعه."<sup>٣٢</sup>

-ولعلنا نرد على كلامهم بأننا نسلم أن النص جاء في الاحتكار، ولاكن إنما إجازة التسعير جاءت قياسا على الاحتكار، فالاحتكار، عندما زجر النبي -صلى الله عليه وسلم- عنه

كان بنظر إلى المال أنه سيسبب ارتفاعا في الأسعار، مما سيوقع الحرج على العامة، فالاحتكار يسبب أزمة في السوق ويقلل في العرض بعدها ترتفع الأسعار، فرفع الأسعار ابتداء من باب أولى فهو كذلك يوقع الحرج على العامة. ونجد أيضا أن المحتكر يلجئ إلى طريقة غير مباشرة حتى يرفع قيمة السلع، بخلاف من يرفع السعر بشكل مباشر بسبب عدم وجود الرقابة فهو من باب الأولى أن يمنع.

#### -الأدلة من المعقول:

(١) "أن الإمام مندوب إلى فعل المصالح فإذا رأى في التسعير مصلحة عند تزايد الأسعار جاز أن يفعله."<sup>٣٢</sup>

(٢) "أن إغلاء السعر مضر بعامة الناس، والإمام يجب عليه منع كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالناس، ومراعاة مصلحة الجميع من بائع، ومبتاع، فلا يمنع البائع ربحا ولا يسوغ منه ما يضر بالناس."<sup>٣٣</sup>

---

(٣١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٥، ص ٤٠٩.

(٣٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٥، ص ٤٠٩.

(٣) "أن القول بالتسعير فيه سد للذرائع، ومن الثابت أن سد الذرائع من الأدلة المعتبرة في الفقه الإسلامي، وأصل من أصوله المعتمدة.

وسد الذرائع: هو المنع من بعض المباحات لإفضائها إلى مفسدة.

ومن المسلم به أن ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام.

فترك الحرية للناس في البيع والشراء بأي ثمن دون تسعير هو مباح في الأصل ولكنه قد يؤدي إلى الاستغلال والجشع والتحكم في ضروريات الناس.

فيقضي هذا الأصل الشرعي بسد هذا الباب وذلك عن طريق تقييد التعامل بأسعار محددة.<sup>٣٣</sup>

**-ملاحظة:** أن من منع التسعير، يذكر أن التسعير إيقاع حجر، وفيه إكراه للباعة على البيع دون رضى منهم بالقيمة وفيه مظلمة تقع على الباعة، فنجد أدلة المجيزين من المعقول ترد على حججهم، وتوضح أن عملية مهمه لتحقيق التوازن في مصالح الناس وعدم تغليب كفة على الكفة الأخرى، أي تغليب مصلحة المشتري على البائع أو العكس، وأيضا توضح أن هناك مفسدة حاصلة إن لم يعمل بالتسعير، فأجيز من باب سد الذرائع.

#### \*الخلاصة:

-بعد تتبعنا لأقوال العلماء في قضية التسعير نلخص أقوالهم في الآتي:

-اتفق العلماء جميعهم على أن الأصل في التسعير الحرمة وذلك لعموم الأدلة الواردة في هذه القضية (التسعير).

وكان الخلاف في عام الغلاء فجاء الاختلاف على النحو التالي:

---

(٣٣) أحمد بن يوسف بن أحمد الديريش، أحكام السوق في الإسلام، ص ٣٨٥.

-ذهب جمهور العلماء إلى إجازة التسعير لولي الأمر، مع التفصيل فالبعض ضيق في هذه

القضية وحصره في قضية (مسألة) واحدة والبعض وسع ولكن وفق ضابط (قيد) وضعه،  
وسأتي ذكر ذلك (الضابط) في الفصل الثالث بإذن الله تعالى.

وكان هناك أيضا خلاف بينهم في كيفية التسعير، وأيضا في مسماه ( معاوضة بثمن المثل أو  
هو تسعير ) والحقيقة حتى إلزام ثمن المثل هو نوع من التسعير.

-وذهب البعض إلى عدم جواز التسعير لولي الأمر مطلقا (في جميع الأحوال)، وهو أحد  
القولين في المذهب المالكي، وقول ابن حزم الظاهري ولكن نجد في ذلك حرجا يقع على  
الناس من هذا المنع.

\*أما ما نرجحه من الأقوال:

-قول جمهور الفقهاء وهو جواز التسعير، حال الحاجة أو الضرورة، لرفع الحرج عن العامة  
وذلك لما يأتي:

(١) أن الشريعة في الأصل جاءت بمبدأ الحرية، فالناس مسيطون على أموالهم، ولا يجوز إيقاع  
حجر عليهم في أملاكهم، ولكن إذا كان الباعة يستغلون حاجة الناس فيتلاعبون بأسعار  
السوق فيرفعون قيمة السلع فسينتج عن ذلك ضرر على الناس، فلا بد لولي الأمر أن يتدخل  
لإصلاح الضرر، وتحقيق مصلحة الناس؛ والشريعة جاءت مراعية لمصالح الناس، والتسعير فيه  
مصلحة لناس ورفع الحرج عنهم.

(٢) إنا نجد حتى مبدأ الحرية (سلطة الباعة على أملاكهم)، لا تسوغ لهم، أن يوقعوا الضرر  
على الناس (المشتري) وأن يتعدوا (برفع القيمة)، فحتى الحرية نجد لها ضوابط فالشريعة  
جاءت مراعية لجميع الأفراد، فالحرية لا تعطيك الحق بأن توقع ضررا على غيرك بحجة أن  
ذلك في ملكك.

٣) قياسا (خلاف الأولى) أن هناك كثير من المسائل التي أجازها الرسول خلاف الأصل مراعاة لمصالح الناس، ورفع الضرر والخرج عنهم، ومن ذلك قضية السلم في العقود وغيرها، فكذلك بنسبة للتسعير لعل الأصل فيه الحرمة، ولكن قد يحصل ضرر وخرج كبير للناس بسبب المغالاة المفرطة في الأسعار مما سيحرم فئة من الناس من بعض السلع الضرورية فيحصل بذلك الضرر ويقع الخرج على الناس ومن هنا لابد أن يتدخل ولي الأمر لرفع هذا الضرر والخرج عنهم، لأن الشريعة جاءت مخاطبة لمراعاة مصالح الناس ودفع الضرر عنهم ورفع الخرج.

٤) أن التسعير لا يوقع ضررا على البائع لأن التسعير قد أجاز وفق ضوابط، فعلى ولي الأمر أن يراعي الطرفين في التسعير فلا يغلب مصلحة طرف (البائع أو المشتري) على الطرف الآخر، ولا بد له النظر في القيمة العدل حيث لا يتضرر البائع فيخسر تجارته ولا المشتري فيحرم من السلعة بسبب كلفتها.

الفصل الثاني: الحالات التي يجب فيها التسعير ، وكيفية التسعير .

المبحث الأول: الحالات التي يجب فيها التسعير .

المطلب الأول: في حالة التواطؤ .

المطلب الثاني: في حالة الاحتكار .

المطلب الثالث: عند حاجة الناس لسلعة .

المبحث الثاني: كيفية التسعير .

## الفصل الثاني:

بعدما تطرقنا في الفصل الماضي إل تعريف التسعير وآراء الفقهاء في مشروعيته وأدلتهم في ذلك من الكاتب والسنة والمعقول، سنتطرق في هذا الفصل في المبحث الأول إلى الحالات التي يجب على ولي الأمر التسعير فيها، وسنعرف في هذا المبحث كل حالة بعدها سنتطرق لحديث أهل العلم فيها وأخيراً سنذكر صورة لهذه الحالات، ثم سنتطرق في المبحث الثاني إلى كيفية التسعير وبعض أقوال أهل العلم فيه، وسنبداً أولاً بإيراد الحالات التي توجب على ولي الأمر التسعير على النحو الآتي:

### المبحث الأول: الحالات الموجبة على ولي الأمر التسعير:

بداية نبه أن هذه الحالات ليست على سبيل الحصر وإنما نذكرها كأثلة ذكرها العلماء.

#### \*المطلب الأول: الحالة الأولى: حال التواطؤ:

- والتواطؤ في اللغة:

"(تواطأ) القوم على الأمر توافقوا وفلان فلان على الأمر وافقه.

(تواطأ) الرجلان: توافقا.<sup>١</sup>

---

(١) إخراج: إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد عبد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تركية، الطبعة الثانية، ج ١، ١٠٤١.

"تواطؤ (مفرد):

(١) مصدر تواطأ على.

(٢) كون اللفظ موضوعاً لأمر عام مشترك بين الأفراد على السواء ومتفقاً عليه.

(٣) اشتراك في إثم أو ذنب، اتفاق على عمل خداع مخالف للقانون أو الضمير.<sup>٢</sup>

أما التواطؤ في الاصطلاح فلم نجد له تعريفاً خلال اطلاعنا البسيط إلا أننا وجدنا أن بعض العلماء ذكر أنه لا يخرج عن التعريف اللغوي فسنكتفي بذكر التعريف اللغوي.

-لقد تكلم العلماء عن هذه الحالة ونذكر قول بعض لعلماء كما ذكر عنهم ابن تيمية فقد قال " منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القسام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر، فمنع البائعين الذين تواطؤوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدره أولى، وكذلك منع المشتريين إذا تواطؤوا على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى.<sup>٣</sup>

-وذكر أيضاً ابن تيمية " إذا كانت الطائفة التي تشتري نوعاً من السلع أو تبيعها قد تواطؤوا على أن يهضموا ما يشترونه، فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف، ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف، وينموا ما يشترونه، كان هذا أعظم عدواناً من تلقي السلع، ومن بيع الحاضر للبادي، ومن النجش ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا إلى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل، والناس يحتاجون إلى بيع ذلك وشرائه، وما احتاج بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة.<sup>٣</sup>

---

(٢) أحمد مختار عبد الحميد عمر، ت (١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، د م، الطبعة الأولى -

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ج ٣، ص ٢٤٦٠. (المكتبة الشاملة)

(٣) ابن تيمية أحمد، الحسبة في الإسلام، تحقيق إبراهيم رمضان، دار الفكر، لبنان، ص ٢٣.

لقد بين كلام ابن تيمية حكم التواطؤ وبعض أشكاله، الحاصل في العقار، أو في أي سلعة يحتاجها الناس.

-ولعلنا نضيف شكلا آخر من أشكال التواطؤ وهو أن يتفق الباعة أو أهل السوق على أن لا يبيعوا السلعة إلا بكذا من المال، فيغالون في السعر على المشتري فيتفقون على قيمة ضعف قيمة المثل وزيادة مما يوقع ضرر على المشتري.

#### -صورة معاصرة للتواطؤ:

ما يحصل في بعض (محلات بيع قطع الغيار المستعمل) للسيارات في بعض الأماكن المخصصة لذلك ويطلق عليها في مصطلح العامة مسمى (السكراب) وأيضا بعض محال تصليح السيارات ومن مسمياتها (ورش إصلاح السيارات) ويطلق عليها عند العامة مسمى (الجراج)، فتجد في بعض الأماكن تواطؤ من أصحاب هذه المحال التجارية على أسعار مرتفعة تزيد عن ثمن المثل بضعف وزيادة وتجد بين هذه المحال اتفاق أو تقارب بقيمة هذه القطع وتجد استغلالا لحاجة الطالب لسلعة بسبب عدم وجود ضوابط وقيمة ثابتة، ونستطيع ملاحظة هذه الفوارق عند الذهاب إلى أماكن أخرى تحوي مثل هذه المحال.

#### \*المطلب الثاني: الحالة الثانية حال الاحتكار:

#### -والاحتكار في اللغة:

" (حكر) الحاء والكاف والراء أصل واحد، وهو الحبس. والحكرة: حبس الطعام منتظرا لغلائه، وهو الحكر، وأصله في كلام العرب الحكر وهو الماء المجتمع كأنه احتكر لقلته."<sup>٥</sup>

---

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٩٢.

"الحكر: ادخار الطعام لتربص وصاحبه محتكر: ابن سيده الاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به."<sup>٥</sup>

### \*أما في الاصطلاح:

- فنقول أن الاحتكار في المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، فعرف بأنه "حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاء فاحشا غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مضافه، مع شدة حاجة الناس أو الحيوان إليه."<sup>٥</sup>

- وما نلاحظه في هذا التعريف أنه لم يقتصر فقط على حاجة الناس بل تعدى إلى ما يحتاجه الحيوان، ونرى ذلك حسنا لأن ما يحتاجه الحيوان من طعام، سيكلف مالا وهذا المال من مال المشتري (صاحب أو راعي الحيوان)، فنرى الضرر يقع على المشتري.

-وقد قال ابن تيمية في سياق الحديث عن الاحتكار: "إن المحتكر هو الذي يعتمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشتريين.

ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بثمان المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في محمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل."<sup>٦</sup> ونجد أن هذه الحالة اظهر حالة لورود نصوص ظاهرة في حكمها تنهى وتزجر عن الاحتكار، "فعن معمر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحتكر إلا خاطئ."<sup>٧</sup>

---

(٥) ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ج ٤، ١٨٤.

(٦) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص ٢١.

(٧) صحيح مسلم، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، ص ٢٩٣، حديث رقم ١٦٠٥.

"فإن المحتكر هو الذي يعتمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من طعام، فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم وهو ظالم للخلق المشتريين"<sup>٨</sup> ولذلك وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم بالخاطيء لظلمه للمشتريين (العامة).

-ومن صور الاحتكار: أن يعمل بعض التجار على شراء ما يقتات به الناس عادة، مثل (الأرز والبر.. وغيرها) فيعملون على تخزينه حتى يرتفع سعره، أو يشح وجوده (يقبل)، بعدها يخرجونه للناس لبيعه لهم بقيمة مرتفعة مما سينتج عنه ضرر على العامة (المشتري).

-وهناك حالة أخرى إلى أنها تختلف بأنها ترخيص من الدولة لجهة معينة، أو لفرد معين بالاستثمار بالنتاج أو توزيع مادة أو سلعة معينة.

-ومن صور هذه الحالة: الخدمات الحصرية.

"كأن يقضي النظام المدني بأن تحصر صناعة معينة أو حرفة بأشخاص دون غيرهم ولا تتاح لعموم الناس أن يمارسوها ليقضوا بها مآربهم منها كقيادة سيارات الأجرة، أو العمل في السباكة لأشخاص دون غيرهم أو ألا يبيع اللحم إلا زيد منهم، فهذه إن وقع بها ضرر فيجب أن يجعل لهؤلاء سقف سعري أو أجري لا يتعدونه."<sup>٩</sup>

ونضيف إلى ذلك تعليم قيادة السيارات، وأيضا خدمات الإنترنت والكهرباء التي تحصر في شركات معينة.

---

(٨) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص ٢١.

(٩) الكندي ماجد بن محمد بن سالم الكندي، الوجيز، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ص ٤٥.

## \*المطلب الثالث: الحالة الثالثة حال حاجة الناس لسلعة:

### -الحاجة في اللغة:

"(حوج) الحاء والواو والجيم أصل واحد وهي الاضطرار إلى الشيء، فالحاجة واحدة الحاجات. والحوجاء: الحاجة. ويقال أحوج الرجل: احتاج، ويقال أيضا: حاج يحوج، بمعنى احتاج.<sup>٩</sup>"

### -أما في الاصطلاح:

-الحاجة "هي كل ما يتطلبه الإنسان لسد ما هو ضروري من رغبات، أو لتوفير ما هو مفيد لتطوره ونموه.

وبعبارة أخرى هي الدافع الطبيعي أو الميل الفطري الذي يدفع الإنسان إلى تحقيق غاية ما داخلية كانت أو خارجية شعورية أو لا شعورية.<sup>١٠</sup>"

- والحاجات على أنواع كثيرة فصل فيها العلماء ولعلنا نقتصر في سياق حديثنا على الطعام الذي اقتصر عليه البعض في جواز التسعير ونضيف الخدمات الضرورية عند من أطلق التسعير ولم يحصره في مسألة واحدة وهي الطعام مع خلافهم (في ما يزرع عادة في البلد وما لا يزرع في البلد (المستورد)).

-ذكر ابن تيمية: "لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل. ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله،

---

(٩) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ١١٤.

(١٠) أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية الإنجليزي فرنسي عربي، الناشر مكتبة لبنان، سنة النشر ١٩٨٢، ص ٢٨٢. (المكتبة الوقفية)

ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره.<sup>١١</sup>

-ونضرب على ذلك مثالا (صورة): أن تمر القرية أو المدينة أو الدولة بجائحة وشح في الموارد الغذائية الضرورية، ويكون لدى بعض التجار مخزون من هذه الضروريات أو بعض من المواطنين زائد عن حاجتهم فهنا على ولي الأمر أن يتدخل بإجبارهم بالبيع، فإن أبوا البيع إلا بأكثر من ثمن المثل استغلالا لحاجة الناس و جب على ولي الأمر إجبارهم بثمن المثل رفعا للضرر عن العامة.

#### \*المبحث الثاني: كيفية التسعير:

-بعد تعرفنا على الحالات التي توجب على ولي الأمر التسعير، وتحقيق مصالح العامة والتطرق لبيان هذه الحالات بصور (ضرب الأمثلة)، وتبين معنا الظلم والضرر الواقع في هذه الحالات على المشتري، لا بد أن نتطرق بعدها لبيان كيفية التسعير لتجنب إيقاع الظلم على الباعة، فلا بد من جمع الباعة وذوي الخبرة وبعض من المشتريين عند ولي الأمر وتشاور للوصول إلى الحل أو وضع القيمة المثلى التي يكون فيها مراعاة للمشتري وكفالة حق البائع من ربح .

-بداية هناك من يطلق على كيفية التسعير مصطلح (صورة التسعير) "والمراد بصورة التسعير عند من يراه - الكيفية التي يتم بها تحديد السعر للسلعة المراد تسعيرها من قبل ذوي الاختصاص.

-قال ابن حبيب المالكي: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحظر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون، فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا فيه. قال - ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا، وعلى هذا أجازته من أجازته ووجه ذلك من أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشتريين، ويجعل

---

(١١) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص ٢١.

للبيعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف للناس.

وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار، و إخفاء الأقوات و إتلاف أموال الناس.<sup>١٢</sup>

#### - " ملاحظة على التصوير:

والذي نلاحظه من خلال وصف ابن حبيب المالكي للكيفية التي يتم بها التسعير هو أن التسعير لا يتم خبط عشواء، وإنما بناء على خطة مدروسة يقوم بها ذوو الخبرة والاختصاص وتقوم على أساس الموازنة بين مصلحة البائع والمشتري دون إفراط أو تفريط حتى لا يؤدي إلى ظهور ما يعرف في أيامنا هذه ب (السوق السوداء) حيث تباع السلع بأثمان غالية وذلك يعود بالضرر البالغ على المستهلك وهو الذي من أجله كان التسعير.<sup>١٢</sup>

-ونضيف أن عقد هذا الاجتماع بحضور من سبق ذكرهم له أسباب، فحضور الباعة لأنهم المعنيون وأما حضور أهل اختصاص ثقات ذوي خبرة حتى يطرحوا رأيهم ويبينوا الآثار فهم أدرى بتكاليف هذه السلع المقدمة، أو الخدمات المقدمة، فبعض السلع في إحضارها إلى البلد مشقة وتكاليف، من جمارك وغيرها، ولعل بعض السلع تخضع لرسوم تأمينية، فكل ذلك لابد أن يوضع في الاعتبار وأهل الخبرة هم أدرى بذلك، أما حضور بعض المشتريين فأهميته أن يشهدوا على ذلك أما ولي الأمر فأهميته أن الفصل في القضية سيكون بيده.

---

١٢) محمد سليمان الأشقر - ماجد محمد أبو رحية - محمد عثمان شبير - عمر سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ج ١، ص ٣٨٦. (المكتبة الوقفية)

الفصل الثالث: سلطة ولي الامر في التسعير.

المبحث الأول: تعريف ولي الامر.

المطلب الأول: التعريف اللغوي.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي.

المبحث الثاني: حقوق وواجبات ولي الأمر.

المطلب الأول: حقوق ولي الأمر.

المطلب الثاني: واجبات ولي الأمر.

المبحث الثالث: ضوابط سلطة ولي الامر.

المطلب الأول: ضابط وجوب التسعير على ولي الأمر.

المطلب الثاني: ضوابط صحة تصرفات ولاية الأمر المبنية على مصلحة.

## \*الفصل الثالث:

ومحور حديثنا في هذا الفصل سيكون في المطلب الأول عن تعريف ولي الأمر في اللغة والاصطلاح، وسنتحدث بالمبحث الثاني عن حقوق وواجبات ولي الأمر، ثم سننتقل في المطلب الثالث للحديث عن الضوابط وسيكون الحديث عنها على قسمين القسم الأول سأطرق فيه لذكر الضابط الموجب على ولي الأمر التسعير، وبمعنى آخر (الضابط الذي يسوغ ( يعطي الحق ) لولي الأمر حق تسعير، ثم سأنتهي بالقسم الثاني وهو الحديث عن ضوابط صحة تصرفات ولاية الأمر المبنية على المصلحة.

## \*المبحث الأول: تعريف ولي الأمر لغة واصطلاحاً:

### \*المطلب الأول: تعريف ولي الأمر في اللغة:

-الولي في اللغة يأتي على معانٍ كثيرة منها صاحب الجار والحليف وابن العم، وأصلها يدل على القرب، فقد ذكر ابن فارس "(ولي) الواو واللام والياء: أصل يدل على القرب. من ذلك الولي: القرب. يقال: تباعد بعد ولي، قُرب. وجلس مما يليني، أي يقاريني، والولي: المطر يجي، بعد الوسمي، سمي بذلك لأنه يلي الوسمي.

ومن الباب المولى: المعتق والمعتق، والصاحب والحليف، وابن العم، والناصر، والجار؛ كل هؤلاء من الولي وهو القرب وكل من ولي أمر آخر فهو وليه. وفلان أولى بكذا، (أي أخرى به وأجدر."¹

-وجاء في لسان العرب "ولي: في أسماء الله تعالى: الوليُّ هو الناصر، وقيل المتولي لأمر

١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٦، ص١١٤.

العالم والخلائق القائم بها، ومن أسمائه عز وجل الوالي، وهو مالك الأشياء جميعها المتصرف فيها، قال ابن الأثير: وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليها اسم الوالي.<sup>٢</sup>

- وذكر "ابن السكيت: الولاية، بالكسر، السلطان، والولاية والولاية النصرة."<sup>٣</sup>

فقد ذكر علماء اللغة الكثير من المعاني والمصطلحات التي تصدق على كلمة ولي ولكن تقتصر على ما ذكرناه، أما المعنى الذي نريده نحن في سياق حديثنا هو السلطان.

- المعنى الاصطلاحي لولي الأمر:

نجد في أكثر الكتب أنهم يقتصرون في ذكرهم لتعريف ولي الأمر أنه الحاكم؛ وهو الإمام بمصطلح آخر.

ولقد توسع الفقهاء في اصطلاح الإمام ومعانيه وسنقتصر بذكر (الإمامة الكبرى) وسنذكر لها تعريفين وهما:

(١) تعريف الماوردي: "الإمام موضوع لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"<sup>٣</sup>

(٢) تعريف الجويني: "الإمام رئاسة تامة وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا"<sup>٣</sup>

ثم ذكر الجويني أن الإمامة "مهمتها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الخيف والخياف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين."<sup>٣</sup>

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٨١.

(٣) صلاح الدين عبد الحليم سلطان، سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية ((الضرائب)) دراسة فقهية مقارنة، سلطان لنشر، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ص ٢٠.

\*المبحث الثاني: حديثنا به سيكون في المطلب الأول عن حقوق ولي الأمر، أما المطلب

الثاني سيكون الحديث فيه عن واجبات ولي الأمر.

لقد جاءت الشريعة مبينه، أن لكل فرد يخلق على وجه الأرض حقوق وواجبات، فالإنسان لم يخلق عبثاً، وتتوسع هذه الحقوق والواجبات باختلاف ما تتعلق به، فهناك حقوق وواجبات بين العبد وربه وهي أسما مقاصد الشريعة، وأخرى حقوق وواجبات بين الفرد وأهله، وأيضاً هناك حقوق بين الفرد وأقرانه، وهناك حقوق وواجبات بين الفرد وولي أمره، وتختلف الولاية فتوجد ولاية الأب لبنه أو ولاية الكفيل لليتيم، ومنها ولاية الحاكم أو الإمام على الرعية، وغيرها، أما محور حديثنا فهمية ولاية الإمام أو السلطان أو الحاكم للرعية.

\*المطلب الأول: حقوق ولي الأمر.

(١) الطاعة:

- والطاعة واجبة بنصوص القرآن والسنة.

- فمن القرآن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩)﴾ (سورة النساء: ٥٩)

ووجه الاستدلال: اقتران طاعة ولي الأمر، والرسول - صلى الله عليه وسلم -، بطاعة الله، وصيغة الأمر (أطيعوا) تحمل على الوجوب مالم تصرفها قرينة.

- وأما من السنة: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعِصَنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»<sup>١</sup>.

(١) صحيح مسلم، باب يتب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، ج ٥، ص ١٤٦٦، حديث رقم ١٨٣٥.

ووجه الاستدلال: ربط النبي - صلى الله عليه وسلم - طاعت الأمير بطاعته، ومعصيت الأمير بمعصيته.

- طاعة ولي الأمر من الواجبات فيها تقوم الأمة ويستقيم حالها، فلا بد لأي أمه أو أي عشيرة أن يكون لها قائد مطاع حتى يتمكن من تقويمها فإن لم يكن مطاعاً، ذا كلمة لا يستقيم الحال ولا تقوى الشوكة (الجماعة)، وستكون الأمة أو العشيرة معرضة لتهالك وسقوط، فالوحدة والتماسك تستدعي وتلزم طاعة ولي الأمر.

## (٢) النصرة:

- وهي واجبة ومما دل على وجوبها قوله تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ (المائدة: ٢)"

ووجه الاستدلال: "النصرة هي الإعانة وجاء الأمر في الآية عامة فنصرة تكون من المؤمن القوي للمؤمن الضعيف وولي الأمر أحق أن يعان في أمور الدنيا والآخرة دون إفراط أو تفريط."

## (٣) النصيحة:

- ومن الأدلة الدالة على وجوبها، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الِدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»<sup>٢</sup>

ووجه الاستدلال: أن النبي جعل النصح، من الدين أي من ضرورات الدين، فبذلك يكون النصح من الواجبات الدنية.

والنصح من حب الخير للغير، فنصيحة تقومه وترشده، وولي الأمر أولى بنصح والإرشاد.

---

(٢) صحيح مسلم، باب بيان أن الدين النصيحة، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، ج ١، ص ٧٤، حديث رقم ٥٥.

٤) محبة ولي الأمر وتوقيره واحترامه وعدم إهانته:

- ودليل على ذلك من السنة: "عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّوهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُوهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُوهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»" ٣

٥) أن يجعل له راتباً:

- فالإمام يكرس جهده وحياته، لخدمت الوطن والمواطن، فله الحق أن يتقاضى على ذلك راتباً، لتقويم حياته، وحيات من يعولهم، فهو يحتاج إلى الطعام والشراب والمسكن والملبس وغيرها من الحاجيات والضروريات، فعلى هذا لا بد من تخصيص راتباً يكفيه لقضاء حوائجه.

\*المطلب الثاني: واجبات ولي الأمر:

١) حفظ الدين:

- ودليل من القرآن قوله تعالى: ((وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ

(٥٦))) [الذاريات: ٥٦]

- فلم يخلق الله خلقه من الإنس والجان والملائكة إلا للعبادة وتباع أوامره واجتناب نواهيه، وعلى ولي الأمر أن يقوم بحفظ هذا الدين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يكون أسوة حسنة لمن هم تحت رعايته.

٢) جهاد أعداء المسلمين لحماية البلاد وأهلها.

- وجهاده يكون على وجهين:

- الأول: فكري: ويكون برد بالعلم والأبحاث، ويكون عملياً بتقويم العادات والدعوة لإحيائها والمحافظة على التراث الإسلامي العلمي.

-والثاني: بدني: ويكون بصون دم المسلمين، وحفظ أعراضهم من الاعتداء الخارجي، ويكون ذلك بتأسيس الحماية، ودعم النظام الأمني في الدولة.

### ٣)مراقبة إقامة شعائر الدين من عبادات وفروض كفايات.

-ومثال أن يقوم بتأسيس لجان جمع الزكاة، فولي الأمر(الحاكم) مطالب بذلك، فذلك مما سار فيه السلف الصالح من قبل، بداية من عهد النبي عندما كان يرسل بعض الصحابة لجمع الزكاة ثم عهد أبي بكر الذي أسس لجنة تختص بجمع الزكاة وحارب من لم يدفعها، وسار من بعده على هذا المنهج.

### ٤)الحكم بالعدل:

-ودليل من القرآن على وجوب الحكم بالعدل قوله تعالى: (( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ))[النساء: ٥٨]

وجه الدلالة: أن الأمر صريح فيها، فقد أمر الله أن يحكم الحاكم في قضايا الناس بالعدل والإنصاف.

والحكم بالعدل من الضروريات لإقامة الأمة وحفظ الأمن وبث الطمأنينة في قلوب الأفراد.

### ٥)رعاية مصالح الناس:

-وهيه من أسما المقاصد التشريعية، فشريعة جاءت مراعيه لمصالح الناس موازنه بينها كافلة لكل ذي حق حقه، دون النظر إلى أجناسهم وأعراقهم، فعلى ولي الأمر أن يهتم بهذا الجانب ويحقق مصلحة الجميع.

٣) معاملة رعيته برفق ورحمة:

- وهذا الواجب من أهم الواجبات، فإن كان ولي الأمر على خلاف ذلك فسيخسر قلوب رعيته وعطفهم ومازرتهم له، فقد قال الله تعالى مخاطبا لنبي -صلى الله عليه وسلم- :  
(فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ [آل عمران: ١٥٩])

- ملاحظة: ما يرتبط أكثر بموضوعنا، هو واجب الإمام بمراعات مصالح الناس، وسعي إلى تحقيقها، فالإمام مندوب إلى تحقيق مصلحة الناس، وواجب عليه دفع الضرر والخرج عنهم، وعلى هذا بنا من أجاز التسعير حكمه.

\*المطلب الثاني: وفيه ذكر ضوابط سلطة ولي الأمر، على قسمين، على النحو الآتي:

القسم الأول: الضابط الموجب على ولي الأمر التسعير، وبمعنى آخر الضابط الذي يعطي الحق (المشروعية) لولي الأمر في التسعير على أهل السوق:

وقد اختلف الفقهاء في هذا الضابط الذي يسوغ لولي الأمر التسعير اختلافا في الضابط نفسه (الضرورة أو التعدي أو رفقا بضعفاء أو تواطؤ الباعة)، واختلفوا أيضا في مقدار هذا الضابط (التعدي الفاحش أو مطلق التعدي) ونجده عند الأحناف.

ونفصل في ذلك على النحو الآتي:

-أولا: الضابط عند المذهب الإباضي: (الضرورة)

-الضابط الذي وضعه هو الضرورة، ونجده في كلام ابن بركة فقد ذكر "إذا بلغ الناس حال الضرورة من الحاجة إلى الطعام، وغرم الطعام على ما في أيديهم واستغنائهم عنه مع سوء

حال الناس والشده جاز للإمام أن يأخذ أصحاب الطعام ببيع ما في أيديهم بالثمن الذي يكون عدلا من قيمته ويجبرهم على ذلك، فإن قال قائل: فلم منعهم على التسعير للإمام وقد جوزتموه؟ قيل له: جوزناه في حال الضرورة، والموجب تجويز التسعير يرى التسعير حال الضرورة وغيرها، وعلى الإمام أن يمنع أهل الأسواق عن الغش؛ لأن في ذلك ظلما من بعضهم لبعض، وكذلك يمنعه من كتمان العيوب التي يغش بها المتاع، ويشترى السلعة والعيوب في السلعة ما يكره منها، فأخفى ذلك فيها.<sup>٥</sup>

وبما أنه أطلق الضرورة ولم يقيد بها بقيد، فتقدير الضرورة متروك للحاكم أو من ينوب عنه.

#### -ثانيا: الضابط عند المذهب الحنبلي: (تحقيق العدالة بين الناس)

-فإن كانت العدالة بين الناس تقضي أن يسعر الإمام على الناس فهو جائز ويكون

ذلك بإلزام الباعة ببيع ما في أيديهم بثمن المثل ونجد هذا في محور حديث

ابن القيم: "وأما التسعير: فمنه ما هو ظلم فإن تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز، بل واجب.<sup>٥</sup>

#### -ثالثا: الضابط عند المذهب الحنفي (التعدي الفاحش) والبعض قال (مطلق التعدي):

أما من قال (التعدي الفاحش) فنرى أنه قيد هذا التعدي بكونه فاحشا، وأما مقدار هذا التعدي فنجد في سياق حديثهم "أن يتعدى المعتاد تعديا فاحشا (بأن) يبيع ما يساوي

---

(٥) ابن القيم، الطرق الحكمية، ج ١، ص ٢٠٦.

(٤) ابن بركة، كتاب الجامع، ج ٢، ص ٦٠٤-٦٠٥.

خمسین بمائة فحينئذ يمنع منه دفعا للضرر عن المسلمين، وأما المتعارف فليس به بأس.<sup>٦</sup>

ومن خلال حديثهم نستخلص أن التعدي الفاحش هو البيع بضعف القيمة. أما من قال (مطلق التعدي) فهو لم يقيد هذا التعدي بكونه فاحشا، ونجد هذا الضابط في قول ابن الكمال أنه "لم يشترط التعدي الفاحش لمشروعية التسعير وبه يظهر الفرق بين المذهبين."<sup>٧</sup>

-رابعاً: الضابط عند المذهب الشافعي: ((أن يكون عام غلاء بالإضافة أن يكون رفقا بضعفاء وأن يكون مما يزرع في البلد ويحرم التسعير على ما يجلب من خارج البلد)).

ونجد هذا في سياق حديث "أبي إسحاق: أنه إن كان يجلب الطعام إلى البلد فالتسعير حرام، وإن كان يزرع بها، ويكون اقتناؤه فيها فلا يحرم، وحيث جوزنا التسعير فذاك في الأطعمة."<sup>٨</sup>

-خامساً: الضابط عند من أجاز التسعير من المذهب المالكي: (هو أن يحصل ضرر داخل العامة)

فقد جاء في الكافي "لا يسعر على أحد ماله ولا يكره على بيع سلعته ممن لا يريد ولا بما لا يريد إلا أن يتبين في ذلك ضرر داخل على العامة وصاحبه في غنى عنه فيجتهد السلطان في ذلك ولا يحل له ظلم أحد"<sup>٩</sup>

---

(٦) بدر الدين العيني، البناء شرح الهداية، ج ١٢، ص ٢١٨.

(٧) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج ٦، ص ٤٠٠.

(٨) ابن رفاعه، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج ٩، ص ٢٨٣.

(٩) القرطبي، الكافي، ج ٢، ص ٧٣٠.

-القسم الثاني: ضوابط تصرفات ولاية الأمر المبنية على المصلحة:

-الضابط الأول: إن كان فعل الإمام مبنيا على مصلحة العامة لا ينفذ أمره شرعا إلا إذا

وافقها.

فقد جاء في كتاب العقود الدرية " إِذَا كَانَ فِعْلُ الْإِمَامِ مَبْنِيًّا عَلَى مَصْلَحَةٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ الْعَامَّةِ لَمْ يَنْفُذْ أَمْرُهُ شَرْعًا إِلَّا إِذَا وَافَقَهَا، فَإِنْ خَالَفَهَا لَا يَنْفُذُ وَهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ فِي كِتَابِ الْخُرَاجِ مِنْ بَابِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ شَيْئًا مِنْ يَدِ أَحَدٍ إِلَّا بِحَقِّ ثَابِتٍ مَعْرُوفٍ".<sup>١٠</sup>

-الضابط الثاني: الموازنة بين المصالح المراد تحقيقها:

فلا بد للسلطان أو نائبه أن ينظر في جميع الجوانب لتحقيق هذه المصلحة، فلا بد أن ينظر في مصلحة العامة ومصلحة المكان (البلد) والمصالح الأخروية فالمصالح الأخروية مقدمة على الدنيوية.

فقد ذكر السبكي " يجب على السلطان أو نائبه الذي له النظر في ذلك أن يقصد مصلحة عموم المسلمين ومصلحة ذلك المكان والمصالح الأخروية، ويقدمها على الدنيوية".<sup>١١</sup>

الضابط الثالث: إن أمكن بالجمع (مصلحة المسلمين والمكان والدنيا والآخرة) حصول المصلحة فلا يجوز لولي الأمر أن يعدل عن ذلك فالجمع أولى، وإن تعذر الجمع بينها يأخذ بالقطع أو الظن الراجح ولا يقدم المصلحة الدنيوية على الأخروية، وإن كان اشتبه عليه فعليه التوقف.

---

١٠) ابن عابدين، ت (١٢٥٢هـ)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة، د ط، د ت، ج ٢، ص ٢١. (المكتبة الشاملة)

فذكر السبكي: ومتى "أمكن حصول الجمع عليه لا يعدل إلى المختلف فيه إلا بقدر الضرورة فإذا تحقق عنده مصلحة خاصة وراجعة نهي عنها ومتى استوى عنده الأمران أو اشتبه عليه فلا ينبغي له الإقدام بل يتوقف حتى يتبين له ومتى كان شيء مستمرا لم يكن لأحد من تغييره حتى يتبين له وجه يسوغ التغيير." ١١

---

(١١) السبكي أبي الحسن تقي الدين، فتاوى السبكي، دار المعرفة، بيروت، د ط، د ت، ج ١، ص ١٨٥.

## الختامة:

نستخلص من بحثنا هذا، أن التسعير جائز في حالات الضرورة رفعا للضرر الواقع على العامة وهو قول الجمهور، ونجد آراء لبعض الفقهاء بعدم تجويز ذلك، وهو أمر فيه حرج كبير على العامة وضرر بالغ ظاهر، فجاء تجويزه عند من أجازوه من الجمهور خلافا للأصل والنصوص الواردة التي يظهر فيها الحرمة، وذلك مراعاة لمصالح الناس ورفع الحرج عنهم، ثم بينا بعض الحالات التي يجب فيها على ولي الأمر التسعير، ثم بينا كيفيته لتجنب المانع للتسعير وهو إيقاع ضرر على الباعة، حيث بينا كيف تجري عملية التسعير حيث يكون هناك توازن بين مصالح الكافة وليس نظرة قاصرة لمصلحة العامة دون مصلحة الباعة، ثم بينا ضوابط هذه السلطة، في قسمين أولهما الضابط الموجب على ولي الأمر التسعير، وأما الآخر تحدثنا فيه عن ضوابط صحة تصرفات ولاية الأمر.

# الفهارس

أولاً: فهرس الآيات:

| الآية               | رقمها | السورة   | رقم الصفحة |
|---------------------|-------|----------|------------|
| ((الله لطيف ..))    | ١٩    | الشورى   | ٨          |
| ((.. لا تأكلوا ..)) | ٢٩    | النساء   | ٨          |
| ((ومن يرد فيه..))   | ٢٥    | الحج     | ١٩         |
| ((وتعاونوا ...))    | ٢     | المائدة  | ٣٩ - ٢٠    |
| ((أطيعوا الله..))   | ٥٩    | النساء   | ٣٨         |
| ((. وإذا حكمتم..))  | ٥٨    | النساء   | ٤١         |
| ((فبما رحمة ...))   | ١٥٩   | آل عمران | ٤٢         |

ثانيا : فهرس الأحاديث :

| الصفحة | طرف الحديث                     |
|--------|--------------------------------|
| ٩      | يا رسول الله، سعر ...          |
| ١٠     | يا رسول الله، قد غلا السعر ... |
| ٢٠     | الجالب مرزوق ...               |
| ٢١     | من أعتق شركا له في عبد ...     |
| ٣٠     | لا يحتكر ...                   |
| ٣٨     | من أطاعني فقد أطاع ...         |
| ٣٩     | الدين النصيحة.....             |
| ٤٠     | خيار أئمتكم.....               |

المصادر والمراجع:

(١) القرآن.

(٢) كتب السنة:

- السنن الكبرى للبيهقي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (القاهرة، دار أحياء الكتب العربية).

- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (بيروت، دار إحياء التراث العربي).

(٣) كتب اللغة:

- أبي الحسين بن فارس بن زكريا، ت (٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١١هـ.

- الرازي محمد بن أبي بكر، ت (٦٦٠هـ)، مختار الصحاح، دائرة المعاجم في مكتبة لبنان.

- الزبيدي السيد محمد مرتضى بن محمد، ت (١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم وكريم السيد محمود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٢٨هـ.

— الفيروز أبادي مجد الدين محمد يعقوب، ت(٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق مكتبة تحقيق التراث مؤسسة الرسالة، دار المؤيد — بيروت، الطبعة الخامسة — ١٤١٦هـ.

— الفيومي أحمد بن علي، ت(٧٧٠هـ)، المصباح المنير، دار الحديث — القاهرة، د ط — ١٤٢٤هـ.

— ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر — بيروت، الطبعة الرابعة — ٢٠٠٥م.

(٤) كتب أصول الفقه:

— الدميري كمال الدين أبي البقاء محمد موسى بن عيسى، ت(٨٠٨هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج — بيروت، الطبعة الثانية — ١٤٢٨هـ.

— ابن عرفة محمد بن عرفة الورغمي، ت(٨٠٣هـ)، المختصر الفقهي، صححه ونقحه حافظ عبد الرحمن خير، د د، د م، الطبعة الأولى — ١٤٣٨هـ.

(٥) كتب الفروع الفقهية:

\*المذهب الإباضي:

— ابن بركة، كتاب الجامع، تحقيق عيسى يحيى الباروني، ١٤٢٨هـ.

— السالمي، عبد الله بن حميد، ت(١٣٣٢هـ)، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب بن عمر الفراهيدي، مكتبة الإمام نور الدين السالمي — السيب، الطبعة العاشرة، د ت.

— اطفيش محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، وزارة التراث القومي والثقافة — سلطنة عمان، ١٤٠٦ هـ.

— الكندي محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافي، سلطنة عمان، ١٤١٣ هـ.

\*المذهب الحنبلي:

— أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، ت (٨٨٤ هـ)، المبدع في شرح المقنع، المكتبة الإسلامية، د م، د ط، د ت.

— البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين، ت (٩٦٠ هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية — بيروت، ١٤١٨ هـ.

— ابن تيمية أحمد، الحسبة في الإسلام، تحقيق إبراهيم رمضان، دار الفكر — لبنان.

— ابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، ت (٦٢٠ هـ)، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي — عبد الفتاح محمد الحلو، دار الملك عبد العزيز — السعودية، الطبعة الخامسة — ١٤٣١ هـ.

—المرداوي علاء الدين بن سليمان، ت(٨٨٥هـ)، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق  
عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى -  
١٤٢٤هـ.

\*المذهب الحنفي:

—بدر الدين العيني أبو محمد محمد محمود بن أحمد بن موسى، ت(٨٨٥هـ)، البناية شرح  
الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ.

—أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ت(٥٩٣هـ)،  
الهداية في شرح بداية المبتدأ، تحقيق طلال يوسف، دار أحياء التراث العربي -  
بيروت، د ط - د ت.

—ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ت(١٢٥٢هـ)، رد المختار على  
الدر المختار، دار الفكر - بيروت ن الطبعة الثانية - ١٤١٢هـ.

\*المذهب الشافعي:

—ابن رفعة أحمد بن محمد بن علي، ت(٧١٠هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه،  
تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - ٢٠٠٩م.  
—السبكي أبي الحسن تقي الدين، فتاوى السبكي، دار المعرفة - بيروت، د ط -  
د ت.

—الشربيني شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، ت(٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى-، ١٤١٥هـ.

—الماوردي أبي الحسن علي محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى - ١٤٤١هـ.

\*المذهب الظاهري:

—ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري دار الكتب العلمية - بيروت، د ط - ١٤٠٨هـ.

\*المذهب المالكي:

—القرطبي أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، ت(٤٦٣هـ)، الكافي، تحقيق محمد محمد أحمد ولد ماديك، مكتبة الرياض - السعودية، الطبعة الثانية - ١٤٠٠هـ.

—القاضي البغدادي أبي محمد عبد الوهاب بن علي، ت(٤٢٢هـ)، شرح التلقين، تحقيق حامد عبد الله المحلاوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٣٧هـ.

—القيرواني أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد، ت(٣٨٦هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق عبد الله المرباط الترغي ومحمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي - تونس، الطبعة الأولى - د.ت.

#### ٦) البحوث:

—أحمد بن يوسف بن أحمد الدريوشي، أحكام السوق في لإسلام وأثرها في الاقتصادي الإسلامي، دار الكتب - الرياض، الطبعة الأولى - ١٤٠٩هـ.

—صلاح الدين عبد الحليم سلطان، سلطة ولي الأمر في فرض وضائف مالية ((الضرائب)) دراسة فقهية مقارنة، سلطان لنشر، ١٤٢٥هـ.

—محمد سليمان الأشقر وماجد محمد أبو رحية ومحمد عثمان شبير وعمر سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس - الأردن، الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ.

#### ٧) كتب علوم الحديث:

—محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، ت(١١٨٢هـ)، التعبير لإيضاح معاني التيسير، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق أبو مصعب، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى - ١٤٣٣هـ.

٨) كتب العلوم الاجتماعية:

— أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية انجليزي فرنسي عربي،  
مكتبة لبنان، ١٩٨٢.

٩) كتب السياسة الشرعية:

— محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية، ت (٧٥١هـ)،  
الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان — د م، د ط — د ت.

## فهرس الموضوعات:

|                                                                   |    |
|-------------------------------------------------------------------|----|
| اهداء .....                                                       | ١  |
| شكر وعرفان .....                                                  | ٢  |
| المقدمة .....                                                     | ٣  |
| الفصل الأول: التسعير في الفقه الإسلامي .....                      | ٥  |
| المبحث الأول: تعريف التسعير .....                                 | ٥  |
| المطلب الأول: التسعير لغة .....                                   | ٥  |
| المطلب الثاني: التسعير اصطلاحاً .....                             | ٧  |
| المبحث الثاني: مشروعية التسعير .....                              | ١١ |
| المطلب الأول: القائلون بالمنع وحجتهم .....                        | ١١ |
| المطلب الثاني: القائلون بالجواز وحجتهم .....                      | ١٦ |
| الفصل الثاني: الحالات التي يجب فيها التسعير، وكيفية التسعير ..... | ٢٨ |
| المبحث الأول: الحالات التي يجب فيها التسعير .....                 | ٢٨ |
| المطلب الأول: في حالة التواطؤ .....                               | ٢٨ |
| المطلب الثاني: في حالة الاحتكار .....                             | ٣٠ |

المطلب الثالث: عند حاجة الناس لسلعة ..... ٣٣

المبحث الثاني: كيفية التسعير ..... ٣٤

الفصل الثالث: سلطة ولي الامر في التسعير ..... ٣٦

المبحث الأول: تعريف ولي الامر ..... ٣٦

المطلب الأول: التعريف اللغوي ..... ٣٦

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي ..... ٣٧

المبحث الثاني: حقوق و واجبات ولي الأمر ..... ٣٨

المطلب الأول: في حقوق ولي الأمر ..... ٣٨

المطلب الثاني: في واجبات ولي الأمر ..... ٤٠

المبحث الثالث: ضوابط سلطة ولي الامر ..... ٤٢

المطلب الأول: ضابط وجوب التسعير على ولي الأمر ..... ٤٢

المطلب الثاني: ضوابط صحة تصرفات ولاية الأمر المبنية على

مصلحة ..... ٤٥

الخاتمة ..... ٤٧

الفهارس (الآيات والأحاديث) ..... ٤٨

المصادر والمراجع ..... ٥٠

فهرس الموضوعات ..... ٥٧